.

وتابعه على ذلك بن البنا .

وقال أبو الخطاب هي باقية على الحل إذا لم يتحقق أنه أكلها وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

ومحل الخلاف إذا شك هل أكلت أم لا أما أن تحقق أنه أكلها فإنه يحنث وإن تحقق عدم أكلها لم يحنث قولا واحدا فيهما .

فائدة لو علق الطلاق على عدم شيء وشك في وجوده فهل يقع الطلاق على وجهين .

أحدهما لا يقع وهو المذهب عند صاحب المحرر لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق .

والثاني يقع .

ونقل مهنا عن الإمام أحمد رحمه ا ما يدل عليه .

وجزم به بن أبي موسى والشيرازي والسامري ورجحه بن عقيل في فنونه .

قوله وإن قال لامرأتيه إحداكما طالق ينوي واحدة معينة طلقت وحدها بلا خلاف وإن لم ينو أخرجت المطلقة بالقرعة .

على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية جماعة .

قال في القواعد الأصولية هذا المذهب .

قال الزركشي هذا الأشهر عن الإمام أحمد رحمه ا وعليه عامة الأصحاب حتى إن القاضي في تعليقه وأبا محمد وجماعة لا يذكرون خلافا انتهى .

وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وشرح بن منجا